

فما تم اختار والذولية الاخرى تنوع جرمه في كسبه في غيبه
 لانه السبع عليها ليس مسحا على الخفين لانها صالحة عن الخنازير
 السبع على خنزير ذوي طاقين لو نزع احد طاقيه او قشر جلده
 ظاهر الخنازير حيث لا يوجد المسح على ما تحت لانه الخنازير شي واحد
 للاتصال فصار خلق بعد المسح ولو نزع احد طاقيه بطل مسحا
 في يدها سبع الحرة الاخر ومسح الحرة لانه التفاض في
 الوظيفة الواحدة لا يتجزئ في ان تقض في احدى انتقض في الاخر
 وقيل نزع الخوص الاخر لانه نزع احدهما كثرهما لعدم
 التجزئ والاول هو مقيم مسحا في قبل تمام يوم ولبية في
 مدة السفر اي تحوله الاولي لانه لانه حيث يكمل الحرام في ثلث
 ايام ولياليها ولو سافر بعدها اي بعد يوم ولياليه نزع لانه
 الحديث سبب في اليه القدم والسفر لا يرفع له ومسافر اقامتها
 نزع وقبلها اي في يوم والليل لانه بفضلة السفر لا يتبع
 بدونه فالاصل انه اما ان يسافر القوم او يقبل المسافر في
 جنهما اما في تمام يوم ولبية او بعد المسح على الجذيرة وهي عند
 جبره العظم الكسرة ومرة القرملة وهي ما وضع على
 القرملة وموضع الفصل فلهذا بقا يشهد به القرملة لانه
 تسقط كالغسل ما تحتها فلا يتوقف مدة كالحسد ويجمع به اي
 بالغسل ولو كان مسحا كما لما جمع به غسل احدي قدومه مسحا
 امدخته وحيان اي المسح على الجذيرة ولو نزل الجذيرة قبل
 وقت لانه في اعتبارها في تلك الحالة حراما والمسح على الجذيرة
 انصره لانه لا يتركها والمسح على الجذيرة اذا تجزئ
 مسحا في موضع الجذيرة باذنه كاذن يضره الماء او كانت مشقة

يضره خاله

يضره خاله اذا اذا كان قادرا على مسحه ولا يجوز مسح الجذيرة
 وفي الجذيرة يضره اي يحفظ هذا فائدة الناس عنه فان
 ولا يبطله اي المسح يستعملها اي الجذيرة الا عند برك فان
 سقطت في الصلوة عنه اي عن برك بطل المسح واستوفت
 الصلوة ولا اي واد تسقط عن برك انما ان لا تسقط لكن لا
 عن برك فلا اي فلا يبطل المسح ولا تستأنف الصلوة ولا تسترط
 في مسحا اي مسحا الجذيرة واخرقة والعصابة الثلث في
 التبة قال في الزكاهي لا يشترط فيها التبة في جميع الزكيات
 ويستثني الثلث عند البعض اذ لم يكن على الرأس ويكفي المسح
 على الثا العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب ولا يخرج كذا في
 الكافي فصل ووضع خرقة وشدة العصابة قبل لا يجوز
 المسح عليها بل على الخرقه وقيل ان عكده شدة العصابة لا
 اعانته لم يجوز الاجاز وقيل انه كانه مثل العصابة فيسأل
 ماتحتها يضر الجذيرة جاز ولا فلا وكذا الحكم في كل خرقة
 جازية موضع القرملة واذ لم يضر حلها بل نزعها عن موضع
 الجذيرة يضر حلها ويضر ماتحتها اي موضع الجذيرة فيسألها
 ويصح موضع الجذيرة وعانة المشايخ على جواز مسح عصابة
 المقنعة وكذا موضع الظاهر من اليد ما يلي يدهم العقد بين
 العصابة قال المسح انه يكتفي به المسح اذ لو غسل ثوب العصابة
 وما يصل الماء الى موضع الفصل باب دحا تحقن السنا
 وهي ثلثة حميض ونفاس واستحاضة الحيض دم ينفضح
 رسم بالخذ اي بنت تسع سنين او متور بالدم من الاستحاضة
 لانه دم عرق الدم رسم وعين الرعاف والدم الخارج حبة